الدرس الحادي والستون

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وأشهد أن لا إله إلا اللهُ وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلى الله وسلَّم عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين . أما بعد :

قال الإمام الحافظ عبد الغني المقدسي رحمه الله تعالى في كتابه المعنوَن بـ«عمدة الأحكام» :

كتابُ الطَّلاقِ

٣٢٠ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، فَتَغَيَّظَ فيه رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ قَالَ: لِيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ، ثُمَّ تَحِيضَ فَتَطْهُرَ ، فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ)) . وَفِي لَفْظٍ: ((حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً مُسْتَقْبَلَةً سِوَى حَيْضَتِهَا الَّتِي طَلَّقَهَا فِيهَا)) . وَفِي لَفْظٍ ((فَحُسِبَتْ مِنْ طَلاقِهَا ، وَرَاجَعَهَا عَبْدُ اللَّهِ كَمَا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم)) .

****

قال المصنف الإمام عبد الغني المقدسي رحمه الله تعالى ((**كِتَابُ الطَّلاقِ**)) ؛ وفي هذا الكتاب ساق رحمه الله تعالى بعض الأحاديث عن نبينا الكريم عليه الصلاة والسلام تتعلق بأحكام الطلاق .

والطلاق: هو حلُّ عقدة النكاح . ويعدُّ عند الحاجة إليه ووجود ما يقتضيه نعمة من النعم العظيمة ومن محاسن هذا الدين ودلائل جماله وكماله ، وجاءت الشريعة في باب الطلاق وسطًا بين الغلو والجفاء والإفراط والتفريط ، لأن في الأديان الباطلة من يحرّم الطلاق ثم تبقى المرأة غِلًّا في عنق الرجل وهو لا يطيقها ولا يحتمل البقاء معها ولا تناسبه ولا يناسبها فتبقى غلا في عنقه ، ومن الأديان المنحرفة من يجعل الطلاق بيد الرجل متى شاء يطلق ويراجع ويطلق ويراجع إلى ما لا حد له ، فتبقى المرأة في وضع شديد ومؤلم ومؤسف ؛ فجاء الإسلام في هذا الباب وسطا فأباح الطلاق عند الحاجة إليه ووجود ما يقتضيه وحدَّه أيضا بحد كما قال الله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ

مَرَّتَانِ ﴾ [البقرة:٢٢٩] ، فله أن يطلّق ويراجِع ويطلّق ويراجِع فإذا طلق الثالثة بانت ولم تحل له بعد الطلقة الثالثة حتى تنكح زوجًا غيره ، فجاءت الشريعة في أمر الطلاق كما هي في كل الأحكام عدلا وسطا قوامًا لا غلو ولا جفاء ولا إفراط ولا تفريط .

أورد رحمه الله تعالى حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ((**أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ** أي والده **لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَتَغَيَّظَ فيه رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم**)) أي غضب صلوات الله وسلامه من هذا الصنيع ، لأن المرأة لا تطلَّق وهي حائض وكذلك لا تطلق وهي نفساء ولا تطلق أيضا في طُهر جامعها فيه ، فإذا طلق الرجل امرأته وهي حائض أو طلقها وهي نفساء أو طلَّقها في طهرٍ جامعها فيه فيُعد هذا الطلاق طلاقا بدعيًا ليس من السنة وليس أمرًا جاءت الشريعة بالإذن به ومشروعيته بل هو طلاق على خلاف الشرع خلاف هدي الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام ، وإنما المرأة تطلَّق إذا أراد الرجل تطليقها في طهرٍ لم يجامعها فيه أو وهي حامل ؛ فهذا الطلاق السني ، أما أن يطلقها في حال حيضتها أو حال نفاسها أو في طهر جامعها فيه فإن هذا الطلاق خلاف السنة . ومما ذكره العلماء رحمهم الله تعالى في التعليل لذلك أنه إذا طلقها حال الحيض أو حال النفاس فإنه يكون قد طلقها في حالٍ لا يجوز له مجامعتها فيها فيسهُل عليه حينئذ أمر الطلاق ، وكذلك إذا طلقها في طهر جامعها فيه يكون حديث عهد بمجامعتها فيسهل أيضا عليه أمر الطلاق ؛ فجاءت الشريعة في حق من أراد أن يطلق أن يطلق امرأته في طهر لم يجامعها فيه، وهذا يعطيه مساحة من الوقت للتأني والتأمل في الأمر والتروي فيه .

فالحاصل أن هذا الحديث حديث ابن عمر فيه أنه طلق امرأته وهو حائض ، وأن والده عمر ذكر ذلك للنبي عليه الصلاة والسلام فتغيظ فيه أي غضب عليه الصلاة والسلام من هذا الأمر لأنه أمر منكر .

((**ثُمَّ قَالَ لِيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ فَتَطْهُرَ ، فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا**)) قوله ((ثُمَّ قَالَ لِيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ)) أهل العلم في هذه المسألة منهم من ذهب إلى أن هذه الطلقة تعد طلاقا ، الطلقة التي تكون حال الحيض وإن كانت منهيًا عنها ومخالفةً للمشروع إلا أنها تُحسب طلقة ، ولهذا سيأتي معنا في لفظ ((فحُسبت من طلاقها)) أي أنها تعد طلقة هذا قول جمهور أهل العلم .

ومن أهل العلم من ذهب إلى أنها لا تقع ، وحملوا قول النبي عليه الصلاة والسلام ((لِيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا)) أي يمسكها على حالها الأولى أي أنها لم تطلق ، وأما على القول الأول وهو جمهور العلماء فإنها تطلق وإن كان الطلاق بدعيا ومخالفًا للمشروع إلا أنه يقع وتكون بذلك طالقًا .

قال : ((**ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ فَتَطْهُرَ ، فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا**)) ؛ قوله «فإن بدا له» هذا يفيدنا ما أشرت إليه سابقا أن هذا يعطي الإنسان مساحة من الوقت للتفكير ، قد يبدو له أن لا يطلقها وقد يبدو له أن يطلقها .

قال ((**فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا**)) قوله «قبل أن يمسها» هذا يفيد أن المرأة لا يجوز أن تُطلق في طهر جامعها فيه زوجها ، ولهذا قال هنا ((قبل أن يمسها)) معنى ذلك أنه إن مسها أي جامعها فلا يحل له أن يطلقها .

فإذًا المرأة ما تطلق في ثلاثة أحوال : في حال الحيض ، وحال النفاس ، والحال الثالثة في الطهر الذي جامعها فيه وعُلِّل ذلك بأن الطهر الذي جامعها فيه يعني حديث عهد بجماع لها فقد يسهل عليه أن يطلقها .

قال : ((**فَتِلْكَ الْعِدَّةُ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ**)) ؛ قوله «كما أمر الله» أي في قوله عز وجل ﴿يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق:١] فهذه العدة كما أمر الله سبحانه وتعالى .

قال ((**وَفِي لَفْظٍ: حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً مُسْتَقْبَلَةً سِوَى حَيْضَتِهَا الَّتِي طَلَّقَهَا فِيهَا**)) وهذا فيه أن المرأة إذا جامعها الزوج فإنه لا يطلقها حتى تحيض ثم تطهر طهرًا لم يمسها فيه ولم يجامعها فيه فحينئذ يطلقها ، وبهذا تستقبل عدة معلومة منضبطة عند الطلاق .

قال : ((**وَفِي لَفْظٍ : فَحُسِبَتْ مِنْ طَلَاقِهَا ، وَرَاجَعَهَا عَبْدُ اللَّهِ كَمَا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم**)) «حُسبت من طلاقها» مبني لما لم يسم فاعله ؛ قد يكون النبي صلى الله عليه وسلم حسبها له طلقة وهذا يؤيد قول الجمهور أنه يقع طلاق الحائض ، ويحتمل أن ذلك من ابن عمر أي حسبها على نفسه طلقة واحدة . وقد جاء في سنن أبي داود ما يؤيد ذلك ، جاء في سنن أبي داود أن النبي قال : ((فردها علي ولم يرها شيئا)) ردها علي أي النبي عليه الصلاة والسلام ولم يرها شيئا أي لم يرها طلقة .

والمسألة فيها خلاف معروف بين أهل العلم هل طلاق الحائض يقع أو لا يقع ؟ مع اتفاقهم أنه طلاق مخالف للمشروع مخالف لسنة النبي الكريم صلوات الله وسلامه وبركاته عليه ، والذي يختاره الجماعة من مشايخنا منهم الشيخ ابن باز والشيخ ابن عثيمين وفي فتاوى أيضا اللجنة أن الطلاق في حال الحيض لا يقع ، وهو أيضا اختيار شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم وأما جمهور العلماء فيرون أن هذا الطلاق يقع وأنها تحسب طلقة .

قال رحمه الله تعالى :

٣٢١ – عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ وَهُوَ غَائِبٌ– وَفِي رِوَايَةٍ: طَلَّقَهَا ثَلاثاً – فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلَهُ بِشَعِيرٍ فَسَخِطَتْهُ فَقَالَ: وَاَللَّهِ مَا لَكِ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ ، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ: ((لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ)) ، وَفِي لَفْظٍ: ((وَلا سُكْنَى)) ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ ، ثُمَّ قَالَ: ((تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي ، اعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى ، تَضَعِينَ ثِيَابَكِ فَإِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي)) . قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : ((أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لا مَالَ لَهُ ، انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ)) ، فَكَرِهْتُهُ ثُمَّ قَالَ: ((انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ)) ، فَنَكَحَتْهُ ، فَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْراً وَاغْتَبَطَتْ .

****

ثم أورد هذا الحديث حديث فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ القرشية رضي الله عنها ((**أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ**)) أي الطلاق البائن وهو الذي لا تحل فيه المرأة لزوجها حتى تنكح زوجًا غيره .

قال ((**وَهُوَ غَائِبٌ**)) أي كان في اليمن ، فأرسل إليها وهو في اليمن بطلاقها .

((**وَفِي رِوَايَةٍ: طَلَّقَهَا ثَلاثاً**)) وقوله «طلقها ثلاثا» ليس المراد به أي أنه في مجلس واحد قال إنها طالق ثلاثا أو طالق طالق طالق ليس المراد هذا ، وهذا النوع من الطلاق –يعني التطليق ثلاثا في مجلس واحد– هذا خلاف السنة ، هذا من الأمور المحدثة أمر محدث مبتدع ، ليس من السنة أن يطلق المرأة في مجلس واحد ثلاثا ، وبعضهم يصاب بشيء من الحماقة ويغالي في

الطلاق يقول أنت طالق ألف مرة ، وبعضهم يقول عدد نجوم السماء وعدد تراب الأرض وأشياء من هذا القبيل ، هذه كلها من الحماقات وتأتي مع الجهل وشدة الغضب ودخول الشيطان على الإنسان .

فالحاصل أن قوله ((**طَلَّقَهَا ثَلاثاً**)) ليس المراد في مجلس واحد ، لكن المراد أنه كان طلقها قبل ذلك اثنتين ثم طلقها الثالثة . (فطلقها ثلاثا) أي طلقها واحدة فيما سبق ثم ثانية ثم لم يبق إلا واحدة فطلقها فيقال طلقها ثلاثا ، ويدل لذلك رواية لهذا الحديث خرَّجها مسلم في صحيحه.

قال: ((**فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلَهُ بِشَعِيرٍ**)) يعني أرسل وكيلًا له بشيء من الشعير لها ، وهذا الشعير الذي أرسله لها هو من باب الإحسان فقط لا أنه واجب لا أنها نفقة واجبة عليه ، لأنها بانت ولم تصبح زوجة له . ((فأرسل إليها شيئا من الشعير)) أي من باب الإحسان لا من باب النفقة الواجبة ، لأن الطلاق البائن يصبح ليس عليه فيها نفقة ولا سكنى ، ليس عليه النفقة وليس عليه السكنى وإنما أرسل إليها بطعام من باب الإحسان .

((**فَسَخِطَتْهُ**)) أي ردته كرهته ولم ترضهُ ((**فَقَالَ**)) الوكيل يقول وهذا يدل على أنه كان على علم بأنه ليس على الزوج الذي طلقها طلاقًا بائنا ليس عليه سكنى ولا نفقة ((**فَقَالَ: وَاَللَّهِ مَا لَكِ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ**)) أي واجب لا نفقة ولا سكنى وإنما هذا قدَّمه من باب الإحسان .

((**فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ**)) يعني ذكرت له هذا الصنيع وهذا القول من وكيل زوجها أبي عمرو بن حفص .

((**فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ وَفِي لَفْظٍ وَلا سُكْنَى**)) وهذا صريح في أن المرأة التي طُلقت طلاقا بائنا ليس على زوجها الذي طلقها نفقة وليس عليه سكنى ، وعدة الطلاق لا تعتدها في بيته لأنها أجنبية عنه .

((**فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ**)) ، ثم بدا له أمر آخر عليه الصلاة والسلام ((**ثُمَّ قَالَ: تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي ، اعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكَ**)) وهذا يفيد أن الحجاب تغطية الوجه ونحو ذلك إنما يكون عن الرجل البصير الذي يرى ، لأن مثل ما جاء في الحديث ((إنما جُعل الاستئذان من أجل النظر)) ، فالحجاب من أجل حتى لا تُرى المرأة ، فإذا كان أعمى لا يبصر أصلا فما بقي للحجاب حاجة لأنه أصلا لا يرى ولا

يبصر ، وأما حديث ((أعمياوان أنتما)) فهو كما قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمة الله عليه قال «حديث شاذ غير صحيح يخالف الأدلة الشرعية» .

قال: ((**فَإِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي**)) يعني إذا انقضت العدة فآذنيني أي أعلميني أخبريني ، وهذا فيه كما ذكر العلماء رحمهم الله تعالى تعريض بالنكاح ، والتعريض في مثل هذه الحالة جائز دون التصريح ، فهذا فيه تعريض بالنكاح لكن ليس له وإنما لغيره ، أي أنه عنده من يريد أن يزوجها إياه ، هذا فيه تعريض وليس تصريحا تعريض بالنكاح وهو تعريض ليس له كما سيأتي ما يدل على ذلك وإنما لغيره عليه الصلاة والسلام ، فهذا يفيد جواز التعريض في مثل هذه الحالة بالنكاح .

((**قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي**)) يعني مجرد ما انتهت العدة تقدم لها هذا وهذا ، وهذا محمول على أن كل منهما لا يعلم عن الآخر ، أما إذا علم فإنه لا يحل للرجل أن يخطب على خطبة أخيه .

((**فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لا مَالَ لَهُ**)) ؛ هذا الآن مقام نصيحة ، فيحل فيه ذكر المرء بما يكره ، ولا يدخل في الغيبة المحرمة التي جاءت الشريعة بالنهي عنها ، لأن هذا مقام نصح ، هؤلاء خطاب تقدموا لها ولا تدري من تقبل ومن ترد ، فذكر عليه الصلاة والسلام لها ما يعرفه عن كل واحد منهما من خصال ، فقال عليه الصلاة والسلام : ((**أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ**)) فُسِّر بأنه كثير الأسفار لا يضع عصاه عن عاتقه يعني كثير السفر ، ولهذا من كان يسافر وكثير السفر ثم توقف يقول "ألقيت عصى الترحال" ، فقيل هذا ، وقيل وهو الأصوب في المراد بقوله عليه الصلاة والسلام ((لا يضع عصاه عن عاتقه)) أي أنه يضرب ضرَّاب للنساء ، وجاء في رواية في صحيح مسلم تؤيد هذا قال : ((وَأَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَرَجُلٌ ضَرَّابٌ لِلنِّسَاءِ)) ، فذكر فيه عليه الصلاة والسلام هذا العيب تنبيها لها حتى تكون على علم .

قال ((**وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لا مَالَ لَهُ**)) صعلوك : أي فقير ليس عنده مال .

((**انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ**)) أمرها عليه الصلاة والسلام أن تنكح أسامة بن زيد .

((**فَكَرِهَتْهُ**)) يعني لم يقم في قلبها رغبة في ذلك لاسيما أنها قرشية .

((**فكرهته ثُمَّ قَالَ: انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ ، فَنَكَحَتْهُ فَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْراً وَاغْتَبَطَتْ**)) أي فرحت وسُرَّت بهذا النكاح الذي أرشدها إليه وأمرها به رسول الله صلوات الله وسلامه وبركاته عليه

قال رحمه الله تعالى :

بابُ العِدَّةِ

٣٢٢ – عَنْ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةِ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ – وَهُوَ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْراً – فَتُوُفِّيَ عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهِيَ حَامِلٌ ، فَلَمْ تَنْشَبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ ، فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا تَجَمَّلَتْ لِلْخُطَّابِ ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بُعْكَكٍ – رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ – فَقَالَ لَهَا: مَا لِي أَرَاكِ مُتَجَمِّلَةً؟ لَعَلَّكِ تُرَجِّينَ لِلنِّكَاحِ ، وَاَللَّهِ مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى يَمُرَّ عَلَيْك أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ . قَالَتْ سُبَيْعَةُ : فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي حِينَ أَمْسَيْتُ ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ صلى الله عليه وسلم فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَأَفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي ، وَأَمَرَنِي بِالتَّزْوِيجِ إنْ بَدَا لِي)) .

قالَ ابنُ شِهابٍ: «ولا أَرى بَأْساً أَنْ تَتَزَوَّجَ حينَ وضَعَتْ وإِنْ كَانَتْ في دَمِها، غَيْرَ أَنَّهُ لا يَقْرَبُها زَوْجُها حتَّى تَطْهُرَ».

****

ثم قال الإمام عبد الغني المقدسي رحمه الله ((**بَابٌ العِدَّة**)) ، والمراد بالعدة: أي تربص المرأة المدة المحددة شرعًا عن التزوج بعد فراق زوجها فتعتد المرأة ، وقد تكون عدتها عن طلاق ، وقد تكون عدتها عن وفاة ؛ فإذا فارقت المرأة زوجها لابد من عدة ، والشريعة جاءت بتفصيل للعدة ، والمصنف رحمه الله تعالى ساق بعض الأحاديث المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم فيها شيء من الأحكام المتعلقة بالعدة .

بدأ بهذا الحديث حديث سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةِ رضي الله عنها وهو يتعلق بعدة المرأة الحامل سواءً طُلقت أو مات عنها زوجها .

((**أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ – وَهُوَ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْراً – فَتُوُفِّيَ عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهِيَ حَامِلٌ ، فَلَمْ تَنْشَبْ** –أي لم تلبث– **أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ**)) يعني ما مكثت مدة طويلة بعد وفاته إلا وقد وضعت حملها .

((**فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا**)) يعني خلصت من النفاس وانتهت مدة النفاس ((**تَجَمَّلَتْ لِلْخُطَّابِ**)) تجملت أي تزينت للخطاب ((**فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ – رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ – فَقَالَ لَهَا: مَا لِي أَرَاكِ مُتَجَمِّلَةً؟ مترينة لَعَلَّكِ تُرَجِّينَ لِلنِّكَاحِ**)) يعني تؤمّلين وتطمعين في النكاح .

((**وَاللَّهِ مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ** يعني لن تتزوجي **حَتَّى يَمُرَّ عَلَيْكِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ**)) هذه المدة التي ذكرها أو العدة التي ذكرها هي عدة الحوائل وليس عدة الحوامل ، هذه عدة الحوائل وهن اللاتي غير حوامل ، وأما الحامل فلها عدة ذكرها الله سبحانه وتعالى في القرآن ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾[الطلاق:٤] ، فأجل الحامل التي هي عدتها أن تضع الحمل ، قد يموت عنها زوجها أو يطلقها زوجها وهي حامل ثم تضع بعد الطلاق بيوم أو بعد وفاته بيوم أو حتى قُل بعد طلاقه أو وفاته بساعة تحل لغيره ، لكنها تصبح نفساء فلا يقربها ، يحل له أن يتزوجها لكن لا يقربها حتى تطهر كما سيأتي في كلام محمد بن شهاب الزهري رحمه الله .

((**قَالَتْ سُبَيْعَةُ: فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي حِينَ أَمْسَيْتُ ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ صلى الله عليه وسلم فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَأَفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي**)) مثل ما قال الله ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾[الطلاق:٤] .

((**فَأَفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي وَأَمَرَنِي بِالتَّزْوِيجِ إِنْ بَدَا لِي**)) إن بدا لك أن تتزوجي تزوجي لأنك حللتِ الآن . وهذا الحديث فيه ما دلت عليه الآية الكريمة أن الحامل عدتها أن تضع الحمل ، كم تكون هذه المدة؟ قد تكون ساعة وقد تكون ثلاث سنوات ، لأن أحيانا يبقى الحمل مثل ما ذُكر في بعض كتب التراجم أحد الرواة بقي في بطن أمه ثلاث سنوات ، قد يتأخر الحمل وتطول مدته فأجلها أن تضع الحمل ، الحامل أجلها أي عدتها أن

تضع الحمل . فالحديث هذا فيه ما دلت عليه الآية الكريمة ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ .

قال رحمه الله تعالى :

٣٢٣ – عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: ((تُوُفِّيَ حَمِيمٌ لأُمِّ حَبِيبَةَ ، فَدَعَتْ بِصُفْرَةٍ فَمَسَحَتْهُ بِذِرَاعَيْهَا وَقَالَتْ: إِنَّمَا أَصْنَعُ هَذَا لأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: ((لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ فَوْقَ ثَلاثٍ ، إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً)) . الحميمُ: القَرَابةُ.

****

ثم أورد رحمه الله حديث زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: ((**تُوُفِّيَ حَمِيمٌ لأُمِّ حَبِيبَةَ**)) بنت أبي سفيان والذي توفي الحميم هو القريب مثل ما قال المصنف «الحميمُ: القرابةُ» والذي توفي هو والدها أبو سفيان .

((**فَدَعَتْ بِصُفْرَةٍ**)) وجاء في بعض الروايات في صحيح البخاري ((فدعت بطيب)).

((**فَمَسَحَتْ بِذِرَاعَيْهَا**)) يعني تطيبت ((**وَقَالَتْ: إِنَّمَا أَصْنَعُ هَذَا لأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ فَوْقَ ثَلاثٍ إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً**)) قولها إنما أصنع هذا جاء في بعض الروايات أنها قالت ما لي في الطيب حاجة لست متطيبة عن حاجة ورغبة في الطيب ، وإنما تطيبت رضي الله عنها حرصًا على تطبيق السنة وأيضا حرصا على تعليم السنة ، فقالت ((إِنَّمَا أَصْنَعُ هَذَا لأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ فَوْقَ ثَلاثٍ إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً)) ، فالمرأة إذا توفي عنها زوجها تحِد عليه هذه المدة ، أما إذا توفي والد أو أخ أو خال أو عم فلا يحل لها أن تُحد عليه فوق ثلاث ، والمراد بالحداد: تجنب الزينة ونحو ذلك مما سيأتي بيانه في الحديث الذي بعده .

قال رحمه الله تعالى :

٣٢٤ – عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((لا تُحِدُّ امْرَأَةٌ عَلَى الْمَيِّتِ فَوْقَ ثَلاثٍ ، إلا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً ، وَلا تَلْبَسُ ثَوْباً مَصْبُوغاً إلاَّ ثَوْبَ عَصْبٍ ، وَلا تَكْتَحِلُ وَلا تَمَسُّ طِيباً ، إلاَّ إذَا طَهُرَتْ ؛ نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ)) . العَصبُ : ثيابٌ منَ اليَمَنِ فيها بياضٌ وسوادٌ.

****

هذا الحديث حديث أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها فيه بيان ما تتجنبه المعتدة المحادة على زوجها ، قال : عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((**لا تُحِدُّ امْرَأَةٌ عَلَى الْمَيِّتِ فَوْقَ ثَلاثٍ إلا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً**)) ثم بيَّن الأمور التي تتجنبها المرأة المحدَّة على زوج قال : ((**لا تَلْبَسُ ثَوْباً مَصْبُوغاً إلاَّ ثَوْبَ عَصْبٍ**)) وفسره المصنف قال : «ثيابٌ منَ اليَمَنِ فيها بياضٌ وسوادٌ» ، ((**وَلا تَكْتَحِلُ وَلا تَمَسُّ طِيباً ، إلاَّ إذَا طَهُرَتْ** –يعني من الحيض– **نُبْذَةً** أي شيئا يسيرا قليلا **مِنْ قُسْطٍ** يعني من العود **أَوْ أَظْفَارٍ**)) أي جنس من الطيب هذا تستعمله فقط عندما تطهر من الحيض وتغتسل من الحيض فإنها تأخذ شيء يسير من الطيب حتى يقطع عنها الرائحة الكريهة .

فهذا الحديث جمع فيه عليه الصلاة والسلام الأمور التي تتجنبها المرأة المحدة على زوجها ، والذي دلت عليه مجموع الأحاديث التي وردت في هذا الباب أنها تلتزم بخمسة أمور في إحدادها :

الأول: البقاء في منزل الزوج ، كما قال عليه الصلاة والسلام للفُرَيْعة بنت أبي مالك أخت أبي سعيد الخدري رضي الله عنه لما جاءت تستشيره في أن تذهب إلى بيت أهلها فقال لها عليه الصلاة والسلام ((امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله)) يعني حتى تنتهي العدة .

والأمر الثاني: تجنب الطيب في الثياب أو البدن وكذا الحنا ؛ تتجنب الطيب لا في بدنها ولا أيضا في ثيابها .

والأمر الثالث: تجنب ملابس الزينة ؛ قال ((ولا تلبس ثوبا مصبوغا)) يعني ثياب الزينة ((إلا ثوب عصب)) وثياب العصب هي ثياب تأتي من اليمن فيها بياض وسواد ، فتتجنب ثياب الزينة .

الأمر الرابع: تتجنب الكحل قال ولا تكتحل ، وسيأتي أيضا في الحديث الذي بعده نهي المحادة أن تكتحل .

والأمر الخامس: تجنب لبس الحلي مثل القلائد أو الأساور أو الخواتم أو الألماس أو غير ذلك من أنواع الحلي والزينة.

قال رحمه الله تعالى :

٣٢٥ – عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنَتِي تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَقَدْ اشْتَكَتْ عَيْنَهَا أَفَنُكَحِّلُهَا؟» فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : ((لا – مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثاً –كل ذلك يقول لا ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ ، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ)) . فَقَالَتْ زَيْنَبُ: «كَانَتْ الْمَرْأَةُ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا دَخَلَتْ حِفْشاً وَلَبِسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا ، وَلَمْ تَمَسَّ طِيباً وَلا شَيْئاً حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَّةٍ حِمَارٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ طَيْرٍ فَتَفْتَضَّ بِهِ ، فَقَلَّمَا تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ إِلاَّ مَاتَ . ثُمَّ تَخْرُجُ فَتُعْطَى بَعْرَةً فَتَرْمِي بِهَا ثُمَّ تُرَاجِعُ بَعْدُ مَا شَاءَتْ مِنْ طِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ» .

الحِفْشُ: البيتُ الصغيرُ. تَفْتَضَّ: تُدْلِكُ بِهِ جَسَدَها.

****

ثم ختم رحمه الله تعالى بهذا الحديث عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: ((**جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنَتِي تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَقَدْ اشْتَكَتْ عَيْنَهَا**)) يعني صارت عينها شاكية ((**أَفَنُكَحِّلُهَا؟**)) يعني نضع في عينها الكحل ، والكحل هنا تستأذن في وضعه لا من أجل الزينة وإنما من أجل العلاج .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : ((**لا – مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثاً– كل ذلك يقول لا**)) فأمرها بأن تتجنب الكحل تتجنب الزينة ولو كان ذلك لحاجة ، حتى وإن كان الغرض من وضع الكحل في العين مداواة العين فإنها تُنهى عن ذلك ، لأن الكحل زينة للعين والمحادة تتجنب الزينة وقت عدتها ، لكن لها أن تداوي عينها بغير الكحل ، الكحل فيه دواء وفيه زينة لكن لها

أن تداوي عينها بغير الكحل ، دواء لا زينة فيه مثل القطرة أو أشياء من هذا القبيل لها أن تداوي عينها وتضع علاجا لعينها لكن لا تضع كحلا .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : ((**لا – مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثَاً– كل ذلك يقول لا، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ**)) يعني هذا بيان أنها مدة قليلة أربعة أشهر وعشر مقارنة بالمدة التي كانت عليها المرأة في الجاهلية ، وأيضا إنما هي أربعة أشهر هذا من حيث المدة ومن حيث العمل التي كانت عليه المرأة قال ((**وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ**)) يعني عندهم كان في الجاهلية أمر عجيب جدًا في مسألة العدة؛ تعتد سنة كاملة اثنا عشر شهر ، ليست أربعة أشهر وعشرا سنة كاملة اثنا عشر شهرة تعتد سنة كاملة ثم في العدة تصنع أمور شنيعة وقاسية جدا في حق المرأة بيَّنتها زينب قَالَتْ : ((**كَانَتْ الْمَرْأَةُ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا دَخَلَتْ حِفْشاً**)) يعني مكان ضيق مظلم معتم ((**وَلَبِسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا**)) تلبس ثياب بالية ورديئة ، ((**وَلَمْ تَمَسَّ طِيباً وَلا شَيْئاً حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ**)) يعني تصوروا هذه الحال امرأة تدخل في مكان ضيق ومظلم وثياب رديئة وتبقى هذه الثياب على بدنها لا تخلعها ولا تغتسل ولا تتنظف الخ تبقى على هذه الحال سيبقى بدنها رائحته كريهة جدًا ، من شدة الكراهة ماذا يحصل؟ قال ((**حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَّةٍ – حِمَارٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ طَيْرٍ – فَتَفْتَضَّ بِهِ**)) يعني تدلك نفسها به ((**فَقَلَّمَا تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ إِلاَّ مَاتَ**)) يعني من شدة النتن والكراهة للرائحة التي عليها المرأة ((**ثُمَّ تَخْرُجُ فَتُعْطَى بَعْرَةً فَتَرْمِي بِهَا**)) قيل إن إعطاءها البعرة ورميها للبعرة أن هذا نوع من التعبير عن الوفاء الذي كان منها لزوجها ، يعني هذه المدة الطويلة التي بقيت فيها بهذه الحال وبهذا الوصف سنة كاملة وفاءً مع الزوج لا تساوي عندي هذه البعرة ، تعبّر بذلك عن الوفاء للزوج ، تعطى بعرة فترمي بها يعني كأنها تريد بذلك أن تعبر عن الوفاء أن هذه المدة الطويلة ماهي شيء عندي ما تساوي عندي بعرة ، فترمي بها ((**ثُمَّ تُرَاجِعُ بَعْدُ مَا شَاءَتْ مِنْ طِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ**)) .

فهذه الحال التي كن عليها في الجاهلية وهي جاهلية جهلاء وضلالة عمياء كن عليها النساء فجاء الإسلام بأحكام قوام أحكام عدل لا غلو ولا جفاء فيها الرحمة وفيها الإحسان وفيها ايضا الوفاء فيها معاني عظيمة جدا جاءت بها شريعة الإسلام .

في هذا الحديث أن المعتدة التي توفي عنها زوجها من الأمور التي تمنع منها الاكتحال ؛ فلا تكتحل حتى وإن كان عن حاجة له فإنها تتداوى بشيء آخر غير الكحل ، فهذه اشتكت عينها ومع ذلك النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك ، فلا تكتحل وإنما تتداوى بغيره .
بهذا انتهى ما يتعلق بهذه الترجمة.

سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك .

اللهم صلِّ وسلم على عبدك ورسولك نبينا محمد وآله وصحبه .